

وسائل الشيعة

- [332] 16 - باب جواز تعليق الطهارة على الشرط وكون الشرط هو الوطء وأنه لا يقع الطهارة قبل حصوله. (28725) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطهارة ضربان: أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة، والآخر بعده (1)، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول: أنت علي كظهر أمي، ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول: أنت علي كظهر أمي إن قربتك، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي عمير مثله (2).
- (28726) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً، عن صفوان، عن أبي عيينة، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): إني طهرت من أم ولدي (1) ثم وقعت عليها ثم كفرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع (2) كفر. أقول: هذا محمول على جعل الوطء شرط الطهارة. (28727) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، _____ الباب 16 فيه 13 حديث 1 - الكافي 6: 160 / 32. (1) في المصدر: بعدها. (2) التهذيب 8: 12 / 40، والاستبصار 3: 260 / 930. 2 - الكافي 6: 159 / 29. (1) في نسخة: أم ولد لي (هامش المصححة الثانية). (2) في المصدر: واقع. 3 - الكافي 6: 154 / 4.
-